



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة
(٦-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٢

الملحق رقم ٨ ألف

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٢

الملحق رقم ٨ ألف

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة

(٦-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملحوظة

تتألف رموز وناثق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وناثق الأمم المتحدة.

[٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

المحتويات

الصفحة

- أولاً- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها ١
- ألف- مشروع مقررٍ مقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده ١
- تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة ١
- باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها ١
- المقرّر ١/٥٥ تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة المخدّرات ١
- ثانياً- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية ٣
- ألف- المداولات ٤
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ٥
- ثالثاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة ٦
- ألف المداولات ٦
- باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة ٨
- رابعاً- مسائل أخرى ٩
- المداولات ٩
- خامساً- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة ١١
- سادساً- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية ١٢
- ألف- افتتاح الدورة ومدتها ١٢
- باء- الحضور ١٣
- جيم- الوثائق ١٣
- دال- اختتام الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة ١٣

المرفق

- بيان مقدَّم من رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حكومة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي ١٤

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء
بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها

ألف- مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنة المخدّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر

تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة.

باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المقرر ١/٥٥ الذي اعتمده لجنة المخدّرات في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة.

المقرر ١/٥٥

تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة المخدّرات

إنّ لجنة المخدّرات، إذ تضع في اعتبارها مناقشتها التي دارت حول كيفية تحسين طرائق عملها، قرّرت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ما يلي:

(أ) فيما يخصّ دورات اللجنة المقبلة، أن يكون الموعد الأقصى الأكيد لتقديم مشاريع القرارات التي سيُنظر فيها أثناء جزء الدورة الذي يُعقد في النصف الأول من السنة قبل شهر واحد من بدء ذلك الجزء من الدورة من حيث المبدأ؛

(ب) أن يكون الموعد الأقصى الأكيد لتقديم مشاريع القرارات التي سيُنظر فيها أثناء جزء الدورة السادسة والخمسين الذي يُعقد في النصف الأول من سنة ٢٠١٣ قبل ثلاثة أسابيع من بدء ذلك الجزء من الدورة؛

(ج) فيما يخص دورات اللجنة المقبلة، أن تسبق جزء الدورة الذي يُعقد في النصف الأول من السنة مشاورات غير رسمية سابقة للدورة، تُوفّر لها ترجمة شفوية، وتُجرى في يوم العمل السابق لليوم الأول من ذلك الجزء من الدورة، حيث إنّ هذه المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة تتيح للدول الأعضاء فرصة لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع القرارات ومسائل أخرى، منها جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة القادمة؛

(د) أن تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لتنفيذ الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) الواردة أعلاه على النحو المناسب، وخصوصاً بضمان إتاحة مشاريع القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة التي تعقدها اللجنة في النصف الأول من السنة؛

(هـ) تحقيقاً لأهداف الباب باء من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٤، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي دعت فيه الجمعية جميع الهيئات الحكومية الدولية إلى النظر، عند الاقتضاء، في إمكانية تقليص حجم تقاريرها من الحد الأقصى المستحسن، البالغ اثنتين وثلاثين صفحة، إلى عشرين صفحة في غضون فترة من الزمن، دون مساس بنوعية عرض التقارير أو محتواها، أن تبذل اللجنة جهوداً لتقليص حجم تقاريرها السنوية، واضحة في اعتبارها ضرورة أن تتضمن تلك التقارير ما تعتمد عليه أو تحيله اللجنة من قرارات ومقررات، وكذلك ملخصاً وجيزاً لمداولاتها في إطار كل بند من جدول الأعمال، مع التركيز بصفة خاصة على ما يُخلص إليه من استنتاجات على صعيد السياسة العامة؛

(و) أن تقدّم الأمانة، واضحة في اعتبارها ضرورة صون الانضباط في تنفيذ الميزانية، والاستفادة من خدمات المؤتمرات على نحو ناجع التكلفة، وتسيير أعمالها على نحو أكفأ، إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن الوثائق التي تُعدها لها، يشمل تكاليف تلك الوثائق وعددها وتواتر إصدارها، وعن الجهود التي تبذلها الأمانة لاستبانة ما يمكن الأخذ به داخلياً من جوانب الكفاءة في طريقة إصدارها لتلك الوثائق وما يتصل بذلك من وفورات، كما يتضمن توصيات بشأن هذه المسائل، بما في ذلك استكشاف الفرص المتاحة للمضي في تحسين متطلبات الإبلاغ السنوية وتقليلها، من خلال فحص وافٍ لولاياتها الحالية، بغية استبانة الولايات المتقدمة أو المزدوجة.

الفصل الثاني

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع
لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج
ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة
بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

٣- نظرت لجنة المخدرات، في جلستها الأولى المشتركة مع لجنة منع الجريمة والعدالة
الجنائية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون:

"تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات
بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية
والإدارة الاستراتيجية:

"(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات
المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إليه؛

"(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

"١" تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة؛

"٢" المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة
الاستراتيجية."

٤- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٣ ما يلي:

"(أ) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم
المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2012/12/Add.1-E/CN.15/2012/12/Add.1)؛

(ب) بيان مقدّم من رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2012/CRP.9-E/CN.15/2012/CRP.7).

٥- وألقى كل من مدير شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس دائرة إدارة الموارد المالية، وممثل إسبانيا، بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، كلمات افتتاحية.

٦- وتكلّم ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وهولندا واليابان والاتحاد الروسي والمكسيك وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية.

ألف - المداولات

٧- رحّب المتكلمون بعقد الجلسات المشتركة بين اللجنتين في إطار دورتهما المستأنفة باعتبارها فرصة لزيادة علاقات التآزر في العمل بشأن البنود المعنية من جداول أعمالهما.

٨- وتكلّم ممثل إسبانيا، بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، فقدّم ملخصاً عن أعمال الفريق العامل. وتلا أيضاً بياناً مقدماً من رئيسي الفريق العامل، ودعا اللجنة إلى أن تحيط علماً بالبيان وتورده في التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة.

٩- ونوّه المتكلمون بما حقّقه الفريق العامل من إنجازات وما اضطلع به الرئيسان من أعمال. وقالوا إنّ الفريق العامل أثبت أنّه منبر مفيد لتبادل المعلومات وتعزيز الحوار حول مسائل من قبيل التقدّم الذي أحرزه مكتب المخدرات والجريمة في تنفيذ نهجه البرنامجي المتكامل وكذلك حول سبل تحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي. وأبدي تأييد واسع لتجديد ولاية الفريق العامل في الدورة التالية للجنة. وقيل في هذا الشأن إنّ إعداد خطة عمل منظّمة سنوية تقرها الدول الأعضاء وفق الأصول المرعية من شأنه أن يكون خطوة جديرة بالترحيب. واقترح بعض المندوبين تحويل الفريق العامل إلى هيئة دائمة، وذلك تماشياً مع إحدى التوصيات الواردة في الكلمة الافتتاحية التي ألقاها ممثل بيرو نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. واقترح بعض المندوبين أن يظل الفريق العامل في شكله الحالي.

١٠ - وتناول كثير من المتكلمين الوضع المالي لمكتب المخدرات والجريمة. فأعربوا عن القلق بشأن استدامة التمويل وإمكانية التنبؤ به وقدرة المكتب على تنفيذ الأعمال المكلف بها، وبخاصة في ضوء الاتجاه المتراجع في المساهمات العامة الغرض. وأكدوا على أهمية الشفافية والرقابة والتقييم. واعتبروا أن تملك البلدان المستفيدة من برامج المساعدة التقنية لزام تلك البرامج مسألة بالغة الأهمية.

١١ - وأعرب عدة متكلمين عن ترحيبهم باستراتيجية جمع الأموال التي ينتهجها المكتب كأساس لإجراء المزيد من المناقشات، وكذلك بالمقترحات المحددة التي تهدف إلى تحسين الوضع المالي للمكتب. وشددوا على أهمية الجهود الرامية إلى زيادة مخصصات الميزانية العادية. وشجّعوا المانحين على الامتناع عن تقليل المساهمات المقدمة تحت بند الأموال العامة الغرض. وفي حين أبدى بعض المندوبين تأييداً لمفهوم المهام الوظيفية الأساسية وأقروا بأهميته في زيادة جوانب الكفاءة في تمويل الأعمال المكلف بها المكتب، أعرب أحد الوفود عن عدم تحييده الإشارة إلى ذلك المفهوم، تماشياً مع الإرشادات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ذلك الشأن.

١٢ - وأكد كثير من المتكلمين على ضرورة إجراء مزيد من المناقشات ضمن الفريق العامل بخصوص المسائل المتعلقة بشؤون جمع الأموال. وطلبوا إلى الأمانة، بصورة أكثر تحديداً، أن تزود الدول الأعضاء بالمزيد من المعلومات عن الأمثلة العملية على تأثير استرداد التكلفة الكاملة على المشاريع والبرامج ونفقات مكتب المخدرات والجريمة وكذلك الاعتمادات التي يخصصها. وأضافوا قائلين إن من دواعي القلق تخصيص المساهمات بشروط مشددة. كما أكدوا على أهمية التنسيق بين ممثلي الدول الأعضاء في فيينا ونيويورك بشأن الأولويات التي ينبغي تبيانها في المقررات الخاصة بالميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٣ - وقدّم رئيس دائرة إدارة الموارد المالية معلومات عن البيانات المالية الصادرة عن مكتب المخدرات والجريمة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وعن الرأي غير التحفظي الذي أبداه بشأنها مجلس مراجعي الحسابات بعد مراجعتها.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٤ - أحاطت اللجنة علماً، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ببيان رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (انظر المرفق).

الفصل الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة

- ١٥ - نظرت اللجنة، إبان جلستها الثانية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند ٨ من جدول الأعمال، وعنوانه "جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة".
- ١٦ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند مذكرة بشأن تنظيم مناقشات الموائد المستديرة خلال دورتها السادسة والخمسين (E/CN.7/2012/CRP.10).
- ١٧ - وقد عرضت الرئيسة مقدّمةً عن البند، واسترعت انتباه اللجنة إلى المسائل المتصلة بتنظيم أعمال دورتها السادسة والخمسين. وألقى ممثل المكسيك كلمة.

ألف - المداولات

١ - مدة الدورة السادسة والخمسين وغير ذلك من الترتيبات

- ١٨ - استذكرت الرئيسة الاتفاق، الذي تمّ في الاجتماع الذي عُقد بين الدورتين في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، على أن تكون مدة الدورة السادسة والخمسين للجنة خمسة أيام وأن تنعقد من يوم الاثنين ١١ آذار/مارس إلى يوم الجمعة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، مع إجراء مشاورات سابقة للدورة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. واستذكرت الرئيسة أيضا أنه اتفق في الاجتماع نفسه على إيصال اللجنة بأن يكون الموعد الأقصى المؤقت لتقديم مشاريع القرارات ثلاثة أسابيع قبل بدء الدورة، أي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ الساعة ١٢/٠٠ ظهرا فيما يخص الدورة السادسة والخمسين. واستذكرت الرئيسة كذلك أن الاجتماع المشترك للمكتب الموسّع للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، أوصى أيضاً بتخصيص يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لعقد الدورة السادسة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات.

٢ - مناقشات الموائد المستديرة

- ١٩ - أبلغت اللجنة بأن المكتب الموسّع كان قد أوصى في اجتماعه المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بتناول المواضيع الفرعية التالية في إطار مناقشات الموائد المستديرة التي ستعقدها اللجنة خلال دورتها السادسة والخمسين:

(أ) الموضوع الفرعي فيما يخص المائدة المستديرة بشأن خفض الطلب والتدابير ذات الصلة: "منع المخدّرات باعتباره وسيلة للحد من مشكلة المخدّرات العالمية في إطار نهج يقوم على الأدلة العلمية"؛

(ب) الموضوع الفرعي فيما يخص المائدة المستديرة بشأن خفض العرض والتدابير ذات الصلة: "أهمية التعاون والتنسيق والتمويل على الصعيد الدولي لتعزيز الأنشطة والبرامج ذات الصلة المتعلقة بجميع جوانب التنمية البديلة دعماً لنظام مراقبة المخدّرات المنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، في إطار دولي أوسع نطاقاً"؛

(ج) الموضوع الفرعي فيما يخص المائدة المستديرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي لتعزيز التعاون الدولي: "أهمية مواصلة تعزيز التنفيذ العملي للأحكام التعاهدية المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بمكافحة غسل الأموال ومنع حركة النقود والصكوك المالية بصورة غير مشروعة عبر الحدود".

٣- الترتيبات المتعلقة بمناقشات الموائد المستديرة

٢٠- أُبلغت اللجنة بأنّ المكتب الموسّع أوصى في اجتماعه المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بالترتيبات التنظيمية التالية فيما يخص مناقشات الموائد المستديرة التي ستعقدتها اللجنة خلال دورتها السادسة والخمسين:

(أ) ألا تُعقد جلسة عامة يوم الثلاثاء، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، ليتسنى عقد مناقشات الموائد المستديرة التالية:

١٤ المائدة المستديرة بشأن خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١١/٠٠؛

٢٤ المائدة المستديرة بشأن خفض العرض والتدابير ذات الصلة، من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٣/٣٠؛

٣٤ المائدة المستديرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي لتعزيز التعاون الدولي، من الساعة ١٥/٣٠ إلى الساعة ١٧/٣٠؛

(ب) بالنظر إلى أنّ مناقشات الموائد المستديرة ستجري خلال اليوم الثاني للدورة السادسة والخمسين للجنة وأنّ اللجنة الجامعة ستعقد تحت إشراف النائب الأول للرئيس،

سيترأس مناقشات الموائد المستديرة رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة ونائبه الثاني والثالث. وسيتقرر بسحب القرعة من منهم سيترأس كلا من هذه الموائد المستديرة؛
(ج) سيسحب القرعة النائب الأول لرئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة.

٤- أعمال التحضير للاستعراض الرفيع المستوى للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية

٢١- أُبلغت اللجنة أيضا بأن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ١٩٣/٦٧ المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية"، إلى الأمين العام أن يعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، عقب الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي تحرزّه الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، الذي ستجريه لجنة المخدّرات في دورتها السابعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٤.

٢٢- وأُبلغت اللجنة بأن المكتب الموسّع لدورها السادسة والخمسين سيقام أعمال التحضير للاستعراض الرفيع المستوى وقت مناقشته لجدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين. ومن المسائل التي ستطرح للمناقشة فيما يتعلق بالاستعراض الرفيع المستوى موعد عقد الجزء الرفيع المستوى ومدته وشكله ونتائجه المتوخاة وعملية التحضير الكفيلة بتحقيق تلك النتائج.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٣- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مشروع مقررٍ مقدّم من رئيسة اللجنة، عنوانه "تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة المخدّرات" (E/CN.7/2012/L.17). (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ٥٥/١).

٢٤- وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علما بالمواعيد والآجال القصوى والترتيبات الخاصة بدورها السادسة والخمسين، والمشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه.

٢٥- وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة كذلك المواضيع الفرعية والترتيبات التنظيمية لمناقشات الموائد المستديرة المواضيعية لدورها السادسة والخمسين، على النحو المبين في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه.

الفصل الرابع

مسائل أخرى

٢٦- نظرت اللجنة، إبّان جلستها الثانية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في البند ٩ من جدول الأعمال، وعنوانه "مسائل أخرى"، فتباحثت في إطاره حول الدعوة الموجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رؤساء اللجان الفنية، التي يلتبس فيها مساهمات مكتوبة يقدمها أعضاؤها عن المسائل الرئيسية التي ينبغي أن يكون لها موضع في جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٧- وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند ٩ من جدول الأعمال، ورقة غرفة الاجتماعات E/CN.7/2012/CRP.11-E/CN.15/2012/CRP.9 و Corr.1.

٢٨- وقد عرضت الرئيسة مقدّمةً عن البند، وذكرت أنّ المساهمات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، مع ملخّص عن المداولات التي جرت حول البند أثناء الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، سوف تُضمّن في إجابتها، بصفتها رئيسة اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وألقى نائب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية. وألقى كلمات أيضاً ممثلو الاتحاد الروسي والمكسيك وجمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة وكندا وباكستان، وكذلك المراقبون عن سويسرا والأردن وإكوادور.

المداولات

جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٩- أعرب المتكلّمون عن آرائهم بشأن عدد من المسائل المراد تضمينها في ردّ رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة على رئيس المجلس، والتي من شأنها أن تبيّن وجهات النظر الفردية التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بخصوص المسائل ذات الصلة باللجنة التي ينبغي النظر فيها في إطار جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥. وشدّد على أنّ جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ يرتبط ارتباطاً جوهرياً بالتنمية المستدامة. وشدّد المتكلّمون على ضرورة كفالة توافر العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها. ورئي أنّ الوقاية من تعاطي المخدّرات وعلاجه وإعادة تأهيل متعاطي المخدّرات والمدمنين عليها تعتبر عناصر أساسية لنهج شامل في هذا الصدد، تؤدي

وكالات أخرى مثل منظمة الصحة العالمية دورا هاما في إطاره. وشُدِّد أيضاً على ضرورة التركيز على الشباب في مكافحة مشكلة المخدّرات العالمية. وأشار المتكلمون أيضاً إلى أهمية التنمية البديلة وتعميم المنظور الجنساني في الجهود الرامية إلى الحد من الفقر. وذكّرت أيضاً آثار "الفساد المرتبطة بالمخدّرات" على الحوكمة السديدة.

٣٠- وأعرب المتكلمون عن دعمهم للجهود الرامية إلى تعزيز الصلات بين عمل اللجنة في فيينا والمناقشات ذات الصلة الجارية في نيويورك. وشُدِّد على ضرورة إجراء المناقشات المتعلقة بالمسائل المعنية التي ستدرج في جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣١- ورداً على سؤال من الوفود، شدّد نائب المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدّرات والجريمة على أن عمل المكتب يشكل جزءاً من العمل الأوسع نطاقاً الذي تضطلع به الأمم المتحدة، ويجري بالتنسيق الوثيق مع الهيئات المحدّدة التي شكّلت لإعداد جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

الفصل الخامس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة

٣٢ - اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، جزء مشروع تقريرها المعنون "تنظيم الدورة والمسائل الإدارية" وجزأه المتعلق بالبند ٣، المعنون "تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية" (E/CN.7/2012/L.1/Add.6) و(Add.7) بصيغتهما المعدلة شفويا.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، قدّمت الرئيسة شفويا مشروع مقرر بشأن تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة. ووافقت اللجنة على مشروع المقرر لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، الباب ألف.)

٣٤ - وقررت اللجنة أيضا أن تكلف مقررّة اللجنة ورئيستها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية.

الفصل السادس

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣٥ - عقدت لجنة المخدّرات دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة في فيينا يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٣٦ - وقد قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دورتهما المستأنفة تُخصّص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدولي أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٣٧ - ووفقاً لذلك المقرّر، عقدت لجنة المخدّرات جلسةً مشتركةً مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في اليوم الأول من الدورتين المستأنفتين، في ٦ كانون الأول/ديسمبر، بغية النظر في البند ٣ من جدولي أعمال اللجنتين.

٣٨ - وجرى النظر بعد ذلك في باقي بنود جدول الأعمال في جلسة منفصلة عُقدت في ٧ كانون الأول/ديسمبر، وفق ما هو مبين في التنظيم المقترح للأعمال (E/CN.7/2012/1/Add.1، المرفق).

٣٩ - وقد ألقى رئيستا اللجنتين كلمتين افتتاحيتين، وألقى نائب المدير التنفيذي كلمة افتتاحية نيابة عن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة. كما تكلم ممثل بيرو (باسم مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن قبرص (باسم الاتحاد الأوروبي) وممثلو الاتحاد الروسي والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

باء- الحضور

٤٠- حضر الدورة ممثلو ٤٠ دولة عضوا في اللجنة (لم يحضر ممثلون عن تركمانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسانت فنسنت وغرينادين وسوازيلند وسورينام وسيراليون وغانا والكاميرون وميانمار). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.7/2012/INF/3 قائمة بالمشاركين.

جيم- الوثائق

٤١- ترد في ورقة غرفة الاجتماعات E/CN.7/2012/CRP.8/Add.1 الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة.

دال- اختتام الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة

٤٢- في الجلسة الثانية المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أدلت رئيسة اللجنة بكلمة ختامية.

المرفق

بيان مقدّم من رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حكومة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي

- ١- على إثر الاجتماعات غير الرسمية التي عقدها الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حكومة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي، قدّم رئيسا الفريق البيان التالي لتتظر فيه لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين المستأنفة.
- ٢- وفقاً للولاية المنصوص عليها في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وكذلك لقراري لجنة المخدرات ١٠/٥٤ و١٧/٥٤ وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ و٩/٢٠، تطرّق الفريق العامل إلى عدد كبير من المسائل في أثناء اجتماعاته غير الرسمية مؤخراً، بما في ذلك مسائل (أ) دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ و(ب) كفالة المتابعة الوافية لإعداد البرامج المواضيعية والإقليمية؛ و(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الوضع التمويلي لمكتب المخدرات والجريمة؛ و(د) دعم التدابير الرامية إلى الترويج لثقافة تقييمية في كل وحدات مكتب المخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها.
- ٣- وسوف تنتهي ولاية الفريق العامل في النصف الأول من عام ٢٠١٣، بمقتضى مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٨. وفي عام ٢٠١٣، من المتوقع أن تقوم لجنة المخدرات، في دورتها السادسة والخمسين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، باستعراض شامل لعمل الفريق العامل وبالنظر في تمديد ولايته. وبغية تيسير المشاورات أثناء الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات وأثناء الدورة الحادية والعشرين المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، يوّد الفريق العامل أن يسترعي انتباه اللجنتين إلى المسائل البارزة التالية لكي تنظرا فيها، وذلك لمواصلة الاستناد إلى قرار لجنة المخدرات ١٠/٥٤ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠.

الدعم المتواصل للترويج لثقافة تقييمية ضمن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها

٤- وُقِّرت للفريق العامل عروض إيضاحية عديدة عن النتائج المستخلصة من التقييم، وقد أكد مجدداً المشاركون في تلك المناسبات على أهمية وجود مهمة وظيفية مؤسسية خاصة بالتقييم على أن تكون مستدامة وفعّالة ومستقلّة في عملها في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى أن تركز على وجه الخصوص على مسألة تنفيذ البرامج المواضيعية والإقليمية وأدائها وتأثيرها.

٥- وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما توّدان أن تطلبا إليه أن يدعو وحدة التقييم المستقلّة إلى مواصلة ما يلي:

(أ) تزويده بالنتائج المستخلصة من تقييم البرامج المواضيعية والإقليمية التي يضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة؛

(ب) التشاور معه بشأن أنشطة الوحدة ونتائجها؛

(ج) الترويج لثقافة تقييمية في كل وحدات مكتب المخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها؛

(د) العمل مع مكتب المخدرات والجريمة في رصد تنفيذ التوصيات التي تُقدّم من هيئات الرقابة المعنية.

الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل

٦- زُوِّد الفريق العامل بالنتائج الأولية المستخلصة من تقييم النهج البرنامجي المتكامل، التي تبين أنّ هذا النهج يمكن أن يساعد مكتب المخدرات والجريمة على اكتساب منظور إقليمي وموضوعي متكامل وعلى تحقيق فوائد بالنسبة إلى تحسين الروابط بين السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي والعمل البرنامجي، وحشد الموارد اللازمة، وعلاقات الشراكة مع جميع المعنيين من أصحاب المصلحة.

٧- وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما توّدان أن تطلبا إليه ما يلي:

(أ) أن يواصل الدعوة إلى مناصرة انتقال مكتب المخدرات والجريمة في العمل من النهج القائم على المشاريع إلى نهج برنامجي متكامل؛

(ب) أن يواصل التباحث حول موضوع النهج البرنامجي المتكامل والترويج لتنفيذه على نطاق المنظمة من جانب مكتب المخدّرات والجريمة وهيئاته الإدارية في كل مراحل الدورات البرنامجية؛

(ج) أن يعتمد على النتائج المستخلصة من التقييم والدروس المستفادة من الخبرات المكتسبة في تطبيق النهج البرنامجي المتكامل، عند مناقشة مسائل جمع الأموال.

الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة

٨- ناقش الفريق العامل في عدّة مناسبات مسائل جمع الأموال وسبل تحقيق توازن مستدام بين التمويل الأساسي والتمويل غير الأساسي لمكتب المخدّرات والجريمة من أجل ضمان القدرة الإنجازية والاستدامة في البرامج المواضيعية والإقليمية.

٩- وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما توّدان أن تطلبا إليه أن يوجّه الانتباه من حيث الأولوية إلى مسألة دعم الوضع المالي للمكتب وإدارته المالية، وأن يقدّم المساعدة إلى اللجنتين لكي تعكفا بمزيد من النشاط على موضوع زيادة الشفافية في عملية إعداد الميزانية المدججة لفترات السنتين، بما في ذلك جزء التمويل المخصّص الغرض في الميزانية، وذلك من خلال عدّة سبل ومنها:

(أ) الاطّلاع على عملية حشد الموارد وتسييرها؛ فإنّ من شأن ذلك أن يساعد على الترويج بشفافية وبشمول للبرامج الإقليمية والعالمية المتكاملة، إلى جانب متطلّباتها من الموارد، وعلى تعزيز إمكانية التنبؤ في التمويل؛

(ب) تمحيص سبل تعزيز الاستدامة المالية لمكتب المخدّرات والجريمة، بما في ذلك من خلال العمل، بناءً على اقتراح من مكتب المخدّرات والجريمة، على وضع نظام يُشجّع على استدامة المساهمات المالية، بما في ذلك زيادة المساهمات المالية الأساسية، وكذلك زيادة الحوافز على اليُسْر في تخصيص الأموال على مستوى البرامج والتمويل المتعدد السنوات؛

(ج) توفير الإرشاد الاستشاري المتواصل بشأن آليات استدامة البنية التحتية الأساسية والقدرة على الإنجاز لدى مكتب المخدّرات والجريمة؛

(د) توفير الدعم المتواصل للإبلاغ البرنامجي والمالي المنسّق المسار والقائم على النتائج على مستوى المحصّلة النهائية، بما في ذلك من خلال اعتماد دورة إبلاغية لتقديم التقارير إلى الفريق العامل عن نتائج أولويات البرامج الإقليمية والمواضيعية.

الدعم المتواصل لتحسين دور اللجنتين الناظم وسير عملهما

١٠ - أُتيحت للفريق العامل فرصة لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنتان بناءً على الوثائق التي قدّمتها الأمانة.

١١ - وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما توّدان أن تطلبوا إليه أن يواصل المناقشة حول التقدم المحرز في تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنتان، بعد أن يكون قد حدّد بمزيد من التفصيل معايير التواتر والشكل والمضمون الخاصة بالتقارير عن تنفيذ القرارات المراد أن تقدّمها الأمانة.

تمديد ولاية الفريق العامل واستعراض أعماله من حيث الشكل والتنظيم

١٢ - قام الفريق العامل، منذ إنشائه، بكثير من الإنجازات، ولديه المزيد من الإمكانيات لدعم تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي، وذلك من خلال مواصلة كونه محفلاً للحوار فيما بين الدول الأعضاء، وكذلك بين الدول الأعضاء والأمانة، بشأن تطوير وتنفيذ برامج المكتب المواضيعية والإقليمية، ومن خلال مواصلة مناقشته بانتظام الشؤون المالية المتعلقة بالمكتب.

١٣ - وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما توّدان استعراض أعماله من حيث الشكل والتنظيم الحاليين، في دورتيهما العاديتين في عام ٢٠١٣، من خلال النظر في المقترحات المحدّدة المقدّمة من الوفود في هذا الخصوص.